"مادة ٩ — يعين الطالب بعد نجاحه فى الامتحان النهائى بالمدارس المنصوص عليها فى المادة السادسة فى رتبة جاويش طيار أو ملاح أو مراقب جوى" .

"مادة ١٤ — ماهيات وعلاوات الخريجين فى المدارس الفنية بالقوات الجوية تكون على الوجه الآتى :

١٠٨ جنيهات سنويا لليكانيكى أو وكيل الأمباشى .
١١٤ جنيها سنويا للأمباشى .
١٢٠ جنيها سنويا للجاويش .
١٢٦ جنيها سنويا للباشجاويش .
ويمنح المذكورون جميعا علاوة قدرها ٥٠٠ مليم كل سنتين .
١٣٢ جنيها سنويا للمعول .
بعلاوة قدرها جنيه واحد كل سنتين" .

ويمنح المتزوجون من الخريجين فى هذه المدارس من جميع الرتب إعانة اجتماعية قدرها جنيه واحد شهريا .

ويمنح الخريجون من جميع الرتب علاوة طيران بفئة قدرها جنيه و٥٠٠ مليم فى الشهر عدا ضباط الصف الطيارين والملاحين فتكون بالنسبة إلى الطيارين ثمانية جنيهات فى الشهر وبالنسبة الى الملاحين ثلاثة جنيهات فى الشهر .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة لاتخفض علاوة الطيران بالنسبة الى من تصرف اليهم عند العمل بهذا القانون بفئة أكبر من الفئة المشار اليها على أن تخصم الزيادة فى فئة العلاوة من العلاوة الدورية أو علاوة الترقية المستقبلة بما لايزيد على نصف هاتين العلاوتين .

مادة ٢ — يضاف الى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه مادتان جديدتان برقم ٩ مكررا و ١٤ مكررا نصهما كالآتى :

"مادة ٩ مكررا — يجوز فى حالة الضرورة العسكرية الملحة تقصير مدة الدراسة المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٧ بناء على اقتراح رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية وتصديق قائد عام القوات المسلحة".

"مادة ١٤ مكررا — يمنح تعويض للمستحقين عمن يتوفى من المشار اليهم فى المادة السابقة فى حادث طارئ أثناء الخدمة وبسببها وذلك على الوجه الآتى :

جنيه

٤٠٠ عن الأعزب .
٥٠٠ عن المتزوج وليس له ولد .
٦٠٠ عن المتزوج وله ولد أو ولدان .
٧٠٠ عن المتزوج وله ثلاثة أولاد فأكثر .

ولا يخل ذلك بما قد يكون مستحقا لأحد منهم من تأمين طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ أو نص قانون آخر واذا قضى بتعويض أكبر استنزل منه التعويض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى".

مادة ٣ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

قانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضمان الحكومة دفع قيمة الكمبيالات التى يخصمها مصدرو الأقطان لدول شرق أوروبا التى بينها وبين مصر اتفاقات دفع فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضمان الحكومة دفع قيمة الكمبيالات التى يخصمها مصدرو الأقطان لدول شرق أوروبا التى بينها وبين مصر اتفاقات دفع فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

"يرخص لوزارة المالية والاقتصاد :

أولا — فى أن تضمن تحصيل قيمة الكمبيالات التى تقوم البنوك بخصمها لمصدرى الأقطان لدول شرق أوربا التى بينها وبين مصر اتفاقات دفع .

ثانيا — فى أن تضمن للبنك الأهلى المصرى ما يقوم بدفعه على المكشوف الى البنوك المركزية فى الدول المشار اليها فى البند السابق لاستخدامه فى شراء أقطان مصرية .

على أن يكون ذلك كله فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات ووفقا للشروط والاوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ٤

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٦ مكررا نصها الآتى :

"مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، لا يجوز أن يحضر أمام مصلحة الضرائب أو لجان الطعون وما فى حكمها أو خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول إلا الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين وأقارب ذوى الشأن لغاية الدرجة الرابعة وأزواجهم .

ويثوب هؤلاء المحاسبون والمراجعون بعضهم عن البعض فى الحضور أمام الجهات المذكورة " .

مادة ٢ — تلغى المواد ٢٩ و٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح)، جمال سالم — رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) نور الدين طراف — وزير العدل أحمد حسنى — وزير الصحة العمومية نور الدين طراف

وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى — وزير الخارجية محمود فوزى — وزير الموصلات فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية
قائد جناح ، عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية زكريا محيى الدين، بكباشى (ا . ح) — وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) فتحى رضوان

وزير الشؤون الاجتماعية حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح) — وزير التربية والتعليم كمال الدين حسين صاغ، (أ . ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) ، حسن ابراهيم

وزير الحربية عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) — وزير التموين جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم القيسونى — وزير الدولة (قائم مقام)، أنور السادات

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)
عبد المنعم القيسونى